

شرح الورقات - الدرس الثالث - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير

سامي بن محمد الصغير

يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير. اللزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحصيل. من خير ما يعين على التحصيل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:01](#)

واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد وقد توقف من الكلام في التعليق على هذه الرسالة الطيبة المباركة - [00:00:35](#)

وهي الورقات في اصول الفقه توقف بنا الكرام على اقسام الكلام قال رحمه الله فاما اقسام الكلام فاقول ما يتركب منه الكلام اسمان او اسم وفعل او فعل وحرف وحرف - [00:00:58](#)

والكلام ينقسم الى امر ونهْي وخبر واستخبار وينقسم ايضا الى تمن وعرض وقسم لما ذكر المؤلف فيما تقدم اصول الفقه وعرفه باعتبار مفرديه وباعتباره لقبا لهذا الفن وذكر الاحكام التكليفية - [00:01:20](#)

والاحكام الوضعية ولما كان اصول الفقه مستمدا من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن لغة العرب كان لازما على من اراد ان يفهم كلام الله - [00:01:53](#)

وان يفهم كلام رسوله صلى الله عليه وسلم فهما صحيحا ان يتعلم اللغة التي نزل بها القرآن وهي اللغة العربية وذكر رحمه الله شيئا من المباحث اللفظية ولا ريب ان معرفة اللغة العربية - [00:02:14](#)

ولا سيما ما يحتاج اليه في فهم نصوص الكتاب والسنة من اجل العلوم ومن افضل العلوم وله ثمرة جليلة عظيمة وهي انه يستعين بمعرفته باللغة العربية لفهم كلام الله وفهم كلامي رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:02:42](#)

فبدأ المؤلف رحمه الله بقوله فاما اقسام الكلام فاقول ما يترتب منه الكلام اسمان او اسم وفعل او فعل وحرف. قوله فاقول ما يترتب منه الكلام وعما اكثره فلا حد له - [00:03:11](#)

ولهذا لم يذكره فجميع ما يتلفظ به في مسائل العلم من الكلام على قسمين قسم مستعمل وقسم مهمل فالمهمل كل كلام وضع لغير فائدة والمستعمل كل كلام وضع للفائدة وقد قسم رحمه الله - [00:03:35](#)

اقل الكلام عن مستعمل المفيد الى اربعة اقسام القسم الاول كقولهم زيد قائم فزيد اسم وقائم اسم فاعل والجملة هنا جملة اسمية من مبتدأ وخبر والقسم الثاني اسم وفعل كقولك - [00:04:11](#)

جاء زيد او قام زيد ونحو ذلك فقام فعل ماض وزيد فاعل والجملة هنا جملة فعلية مركبة من فعل وهو قام او جاء ومن فاعل وهو زيد. القسم الثالث اسم - [00:04:51](#)

وحرف كقولك مثلا يا زيد فيا حرف نداء وزيد اسم منادى والقسم الرابع فعل وحرف كقولك ما قام فما حرف من حروف النفي وقام فعل منفي ثم قال رحمه الله - [00:05:18](#)

والكلام ينقسم الى امر ونهْي وخبر واستخبار هذا تقسيم الكلام باعتباري معانيه وذلك ان الكلام اما ان يراد به ايجاد الفعل وطلب الفعل فهذا هو الامر واما ان يراد به طلب الترك - [00:05:52](#)

فهذا هو النهي واما ان يكون اعلاما وخبرا مجردا فهذا هو الخبر واما ان يراد به طلب الخبر فهو الاستخبار والاستخبار هو الاستفهام

الكلام باعتبار معناه ينقسم الى هذه الاقسام الاربعة - 00:06:23

القسم الاول طلب الفعل وهو الامر والقسم الثاني طلب الترك وهو النهي والقسم الثالث الاعلام وهو الخبر والقسم الرابع الاستعلام وهو طلب الاستخبار ثم قال رحمه الله وينقسم ايضا الى تمن وعرض وقسم - 00:06:54

ان ينقسم الكلام ايضا وايضا مصدر اظا يأيض اذا رجع ينقسم الى تمن والتمني هو تشوف النفس من المطلوب وهو طلب عصور الامر المرغوب فيه سواء كان ممكنا ام ممتنعا - 00:07:22

ومنه قول الشاعر الا ليت الشباب يعود يوما واما التمني فهو اعم من الترجي لان الترجي لا يكون الا في الامر المستحيل او الذي يمتنع حصوله واما التمني فهو اعم - 00:07:50

لانه يكون فيما يمكن حصوله وما لا يمكن حصوله قال وعرض وهو الطلب برفق كقولك على تأتيني الا تعطيني الا تصلي ونحو ذلك فهو طلب برفق وقسم والقسم هو توكيد الشيء - 00:08:13

بذكر معظم على صفة مخصوصة فالقسم يراد به التوكيد الكلام الذي يخبر به الانسان وذلك ان المخبر لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون المخبر خالي الذهن ليس عنده ما يردد - 00:08:44

ذهنه في قبول الخبر فحينئذ يلقي اليه الخبر مجردا من غير توكيد فيقال مثلا جاء زيد او قدم زيد والحال الثانية ان يكون المخبر عنده نوع من التردد فحينئذ يحسن - 00:09:17

توكيل الكلام في قسم او بغيره فيقال مثلا لقد قدم زيد او لقد جاء زيد او الله لقد جاء زيد ونحو ذلك والحال الرابعة ان يكون المخبر منكرا للخبر او يخشى من انكاره - 00:09:43

فحينئذ يجب التوكيد بقسم او بغيره بان تقول لقد قدم زيد على سبيل الوجوب او والله لقد قدم زيد ونحو ذلك. ثم قال المؤلف رحمه الله ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز - 00:10:07

الحقيقة ما بقي الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل في ما اصطلح عليه من المخاطبة والمجاز ما تجوز عن موضوعه والحقيقة اما لغوية واما شرعية واما عرفية شرع المؤلف رحمه الله - 00:10:30

في تقسيم الكلام باعتبار استعماله اي باعتبار استعمال الكلمة من معنى او بتقسيم الكلام باعتبار الوضع اللفظ المفيد باعتبار اصل استعماله ينقسم الى حقيقة ومجاز ثمان الحقيقة قد يكون مصدرها اللغة - 00:10:59

او العرف او الشرع فان كان مصدرها هو اللغة العربية فهي الحقيقة اللغوية وان كان مصدرها الشرع فهي الحقيقة الشرعية وان كان مصدرها العرف فهي الحقيقة العرفية وبهذا يتبين ان الكلام - 00:11:30

باعتبار الاستعمال ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول الحقيقة اللغوية والقسم الثاني الحقيقة العرفية والقسم الثالث الحقيقة الشرعية والقسم الرابع المجاز فالحقيقة اللغوية عرفها المؤلف رحمه الله بقوله ما بقي - 00:11:58

بالاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل في ما اصطلح عليه من المخاطبة والمراد بذلك ان العرب اذا وضعت لفظا بمعنى في اول وضع اللغة استعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى - 00:12:31

الذي وضعوه له هو الحقيقة اللغوية فمثلا لفظ اسد استعمل اول ما استعمل في الحيوان المفترس فحقيقة اسد انه الحيوان المفترس العرب حينما وضعوا هذه الكلمة وضعوها لهذا الحيوان فاذا قيل اسد - 00:12:55

المتبادر الى الذهن هو هذا الحيوان ولا يمكن ان يتبادر غيره من الحيوانات ولهذا من علامات الحقيقة التبادر الذهني اي انه بمجرد ان يتلفظ بهذا اللفظ يتبادر الى الذهن المعنى - 00:13:28

الذي وضعته العرب وهو الحقيقة لكن قد يطلق هذا اللفظ الذي وضع حقيقة على هذا الحيوان مثلا قد يطلق على غيره تجوزا فتقول رأيت اسدا يقاتل قتالا شديدا والمراد بذلك الشجاع - 00:13:53

وتقول مثلا رأيت اسدا يضرب بسيفه ضربا وتريد بذلك المقاتل الشجاع ونحو ذلك ولهذا قال ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة فهذا يفيد ان كل لفظ استعمل فيما اصطلح عليه عند المخاطبة هو الحقيقة - 00:14:20

وحينئذ يدخل في ذلك الحقائق الثلاث الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية الحقيقة اللغوية هي اللفظ الذي له معنى في اللغة والحقيقة العرفية هو المعنى والحقيقة العرفية هو اللفظ الذي له معنى في العرف - [00:14:50](#)

والحقيقة الشرعية هو اللفظ الذي له معنى في الشرع وها هنا قاعدة مفيدة وهي ان الاصل ان يحمل كل كلام على عرف الناطق به فان كان الناطق به من اهل اللغة - [00:15:18](#)

عمل على المعنى اللغوي وان كان الناطق به من اهل العرف عمل على المعنى العرفي وان كان الناطق به من اهل الشرع عمل على المعنى الشرعي فمثلا لفظ الصلاة له معنى - [00:15:40](#)

في اللغة وله معنى في الشرع والصلاة في اللغة بمعنى الدعاء والصلاة في الشرع هي العبادة المعروفة المفتوحة بالتكبير المختمة التسليم فالاصل ان نحمل لفظ الصلاة اذا ورد في اللغة العربية على الدعاء - [00:16:04](#)

الا اذا دل دليل على خلاف ذلك والاصل ان نحمل لفظ الصلاة اذا ورد في الشرع على الحقيقة الشرعية وهي العبادة الا اذا دل دليل على ذلك فمن ذلك قول الله عز وجل - [00:16:32](#)

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم فالمراد بقوله وصل عليهم اي ادع لهم والذي يفسر هذا هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا اتى بالصدقة - [00:16:53](#)

قال اللهم صل على فلان وان كان اللفظ قد وضع عرفا فيحمل على المعنى العرفي فمثلا لفظ الدابة يطلق في العرف على ذوات الاربع واما في اللغة فيطلق على كل ما يدب على الارض - [00:17:14](#)

سواء كان من ذوات الاربع او من الزواحف ام من غير ذلك قال الله عز وجل والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع - [00:17:44](#)

فبين سبحانه وتعالى في هذه الاية عن لفظ الدابة يطلق على كل ما يدب على وجه الارض سواء كان من ذوات الاربع ام من غيرها ثم ان الحقيقة العرفية قد تكون عامة - [00:18:04](#)

وقد تكون خاصة الحقيقة العرفية على قسمين القسم الاول حقيقة عرفية عامة وهي الالفاظ التي نقلت من مسماها الى غيره بالعرف لعموم الناس والقسم الثاني حقيقة عرفية خاصة اي ان - [00:18:25](#)

اهل هذا البلد اصطالحوا على ان هذا اللفظ يراد به كذا او ان علماء هذا الفن اصطالحوا على ان هذا اللفظ يراد به كذا وهكذا التوحيد والعقيدة والواجب والمندوب والسنة - [00:18:56](#)

والسنة والمرسل والتقليد ونحو ذلك واذا تعارضت الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية فان كان الناطق من اهل الشرع عمل على الحقيقة الشرعية وان كان من اهل اللغة عمل على الحقيقة اللغوية - [00:19:16](#)

وان كان من اهل العرف عمل على الحقيقة العرفية الا ان يدل الدليل على خلاف ذلك القاعدة في هذا الباب ان كل كلام يحمل على عرف الناطق به وعما المجاز - [00:19:43](#)

المجاز في اللغة من التجوز وهو التعدي والعبور واما اصطلاحا تعرفه المؤلف بقوله والمجاز ما تجوز عن موضوعه اي انه اللفظ الذي جوز اي عبر به ونقل عن موضوعه الذي - [00:20:04](#)

وضع له. فمثلا لفظ الاسد وضع اول ما وضع على الحيوان المفترس فاذا قلت رأيت اسدا فالذي يتبادر الى الذهن هو الحيوان المفترس لكن لو قلت رأيت اسدا يقاتل قتالا شديدا - [00:20:32](#)

والمراد بذلك الرجل الشجاع فجوز باللفظ يراد به الانسان الشجاع تشبيها له بالاسد في بسالته وفي شجاعته ولا بد المجاز من امرين الامر الاول وجود العلاقة وهي المعنى المشترك بين المعنى الحقيقي - [00:20:59](#)

والمعنى المجازي ففي المثال السابق المعنى المشترك بين الاسد الذي هو الحيوان وبين المقاتل هو الشجاعة والامر الثاني القرينة التي تدل على ذلك القرينة هي التي تمنع من ارادة المعنى الحقيقي - [00:21:32](#)

لانه لا يمكن ان يحمل الكلام على حقيقته. فاذا قلت رأيت اسدا يقاتل في سبيل الله فانه يمتنع ان يكون المراد بذلك الحيوان

المفترس لاستحالة وقوع ذلك منه. ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:21:56](#)

والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله ليس كمثله شيء والمجاز بالنقصان مثل قوله

واسأل القرية والمجاز من نقل كالفائض فيما يخرج - [00:22:20](#)

الانسان والمجاز بالاستعارة كقول الله عز وجل جدارا يريد ان ينقض تقدم ان من شروط المجاز ان توجد علاقة بين الحقيقة والمجاز

وقد ذكر علماء البلاغة وعلماء الأصول ذكروا انواعا من العلاقات - [00:22:49](#)

في المجاز والمؤلف هنا ذكر اربعة منها الاول المجاز بالزيادة والمراد بذلك ان يكون اللفظ فيه زيادة عن لفظ الحقيقة ومثل المؤلف

لذلك بقوله ليس كمثله شيء على اعتبار ان الكاف - [00:23:19](#)

زائدة ولو لم يقل بزيادة الكاف لكان المعنى ليس مثله شيء هكذا قال من يرى وقوع المجاز في اللغة العربية. والقسم الثاني من اقسام

المجاز المجاز بالنقصان وهو عكس الاول - [00:23:50](#)

الاول مجاز بزيادة لمعنى بلاغي فتأكيد النفي فان البلاغة تكون ايضا النقصان او بالحذف كقوله عز وجل واسأل القرية التي كنا فيها

والقسم الثالث المجاز بالنقل والمراد بالنقل استعمال اللفظ - [00:24:19](#)

بمعنى اخر غير الذي وضع له اللفظ هو اللفظ بحروفه العربية المستعمل في اللغة لكن التجوز ليس في تغيير اللفظ او العبارة وانما في

نقل اللفظ من دلالة على معنى الى دلالة على معنى اخر - [00:24:50](#)

ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط والغائط في الاصل هو المكان عن منخفض من الارض ثم اطلق ذلك على

الخارج المستقذر لان الانسان اذا اراد ان يقضي حاجته - [00:25:17](#)

طلب لقضاء حاجته مكانا مستكرا منخفضا عن اعين الناس. والقسم الرابع المجاز بالاستعارة والاستعارة هي اخذ الشيء الى غيره فهو

ليس موجودا في هذا اللفظ من حيث الأصل لكن في الاستعارة - [00:25:43](#)

حصل المجاز ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل فوجد فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه ووجه هذا المثال ان الله تعالى قال عن الجدار

يريد ومن المعلوم ان الارادة - [00:26:08](#)

من صفات الاحياء لانه لا بد لها من قابلية الجمال لا ارادة له ولا قابلية له فلا يوصف بانه يريد او بانه يفعل ولكن هنا استعار هذه

الارادة الجماد لما وجد - [00:26:32](#)

من هذا الجدار ميل وقرب الى الهوي والسقوط فشبه الجدار في هذه الحال وكأنه الذي يريد ان يسقط بنفسه فاستعار له ما ليس له

هذه اقسام المجاز وقد اختلف العلماء - [00:27:00](#)

رحمهم الله ثبوت المجاز باللغة العربية فاكثروا علماء اللغة بل جلهم وكذلك علماء اصول الفقه على اثبات المجاز وانه ثابت ثبوتا لا

مرية فيه والقول الثاني انكار المجاز وعدم ثبوته - [00:27:28](#)

وممن ذهب الى هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى وقد انكر وجود المجاز باللغة العربية والقول

الثالث اثبات المجاز باللغة دون القرآن فاثبتوا المجاز في اللغة العربية - [00:28:00](#)

واما القرآن فنقوا ان يكون فيه مجازا قالوا لان لا يتخذ ذلك وسيلة وسلما الى نفي صفات الله عز وجل التي اثبتنا لنفسه في كتابه او

اثبتنا له رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:28:32](#)

وهذا القول فيه نظر ووجه النظر ان القرآن الكريم بلسان عربي مبين كما قال عز وجل وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين

على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين - [00:28:56](#)

واذا كان القرآن بلسان عربي مبين فمن لازم ذلك اننا اذا اثبتنا المجاز اللغة ان ثبتها في القرآن وان نفينا في اللغة ان نفينا في القرآن

هذا مجمل اقوال اهل العلم - [00:29:21](#)

رحمهم الله فيما يتعلق بالمجاز اثباتا ونفيا قال الموفق رحمه الله في روضة الناظر بعد ان ذكر هذه الاقوال قال ومن منع فقد كابر اي

من منع المجاز وقال ان اللغة العربية لا مجاز فيها فقد كابر - [00:29:45](#)

ومن سلم اي سلم بالمجاز وسماه بغير اسمه فهو اصطلاح لا مشاحة فيه ولهذا قال رحمه الله ومن منع فقد كابر ومن سلم وقال لا اسميه مجازا فهو اصطلاح لا مشاحة فيه - [00:30:14](#)

فكونه يقول هذا ليس مجازا هذا اسلوب من اساليب اللغة يقول رحمه الله سم هذا اسلوبا من اساليب اللغة او سمه ما شئت فهذا اصطلاح والا فان اصل المجاز موجود - [00:30:36](#)

اللغة العربية والله تعالى اعلم واحكم ثم قال المؤلف رحمه الله والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب وصيغته افعل وهو عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه - [00:30:58](#)

الا ما دل الدليل على ان المراد منه النذب او الاباحة ولا تقتضي التكرار على الصحيح الا ما دل الدليل على قصد التكرار ولا تقتضي الفور والامر بايجاد الفعل امر به - [00:31:25](#)

وبما لا يتم الفعل الا به الامر بالصلاة فانه امر في الطهارة المؤدية اليها. واذا فعل يخرج المأمور عن العهدة لما فرغ المؤلف رحمه الله من الكلام على اقسام الكلام - [00:31:46](#)

باعتبار الوضع والاستعمال شرع في بيان اقسام الكلام باعتبار الطلب والكلام باعتبار الطلب ينقسم الى قسمين القسم الاول امر وهو طلب اليجاد والقسم الثاني نهي وهو طلب الكف او الترك - [00:32:09](#)

وذلك لان الامر اما ان يكون طلب فعل فهو الامر واما ان يكون طلب ترك فهو النهي والامر في اللغة بمعنى الحال او الشأن سواء كان قولاً ام فعلاً ومنه - [00:32:37](#)

قول الله عز وجل وما امر فرعون برشيد اي حاله وشأنه ويطلق الامر على طلب الفعل ومنه قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل اما اصطلاحاً وقد عرف المؤلف رحمه الله الامر بقوله - [00:33:02](#)

والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب وقول استدعاء الفعل الاستدعاء بمعنى الطلب والفعل هنا هو المأمور به اذا جاء فهو طلب منك ان تفعل وقوله استدعاء الفعل - [00:33:27](#)

هذا على سبيل التغريب والا فان الاوامر الشرعية قد تستدعي الفعل وقد تستدعي الاعتقاد وقد تستدعي الجميع وعلى هذا فقوله استدعاء الفعل هذا على سبيل التغريب والا فان الامر استدعاء الاعتقاد - [00:33:56](#)

واستدعاء القول واستدعاء الفعل وقوله استدعاء الفعل بالقول هذا قيد وقيد الاستدعاء بان يكون بالقول فخرج بذلك الاشارة فهي وان دلت على ما يدل عليه القول من الامر الا انها لا تسمى امرا - [00:34:27](#)

اصطلاحاً ولكنها تسمى امرا تجوزاً وقوله ممن هو دونه اي ممن هو دونه في المرتبة وذلك ان الطلب باعتبار المطلوب ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون قارب الفعل - [00:34:54](#)

وهو الامر اعلى مرتبة من المأمور والمطلوب منه فهذا يسمى امرا كامر الله وامر رسوله والقسم الثاني ان يكون طالب الامر واقل مرتبة من المأمور فهذا يسمى سؤالاً وطلباً ودعاء - [00:35:24](#)

ومنه دعاء العبد بربه عز وجل في قوله اللهم اغفر لي وقوله اغفر صيغتها صيغة امر لكنها في الحقيقة ليست امرا وانما هي دعاء والقسم الثالث ان يكون طلب الفعل - [00:36:00](#)

من مساو الى مساو له في الرتبة فهذا يسمى التماسا كقولي الطالب لزميله اعطني قال من او احضر لي ماء ونحو ذلك فهذا لا يسمى امرا ولا يسمى دعاء وانما يسمى التماسا - [00:36:23](#)

وقوله على سبيل نعم. وقوله على سبيل الوجوب هذا بيان لحكم الامر وانه على سبيل الوجوب وقوله وصيغته افعل اي ان الصيغة التي وضعها العرب للطلب هي صيغة افعل او افعل - [00:36:52](#)

او افعلوا فكل ما جاء بصيغة هذا الفعل وما تصرف منه فانه يسمى امرا ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل اقم الصلاة في دلوك الشمس وقال تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة - [00:37:19](#)

وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هذا ما عرف به المؤلف رحمه الله الامر والاحسن في تعريف الامر ان يقال ان

الامر قول يتضمن طلب ايجاد الفعل بصيغة مخصوصة - 00:37:41

فقولنا قول خرج بذلك ما سوى القول من الاشارة او ما كان في معناها وقولنا يتضمن ايجاد الفعل خرج بذلك النهي لانه يتضمن ترك

الفعل بصيغة معروفة وهي صيغة افعل - 00:38:08

وما تصرف منها كما تقدم وسيأتي الكلام ان شاء الله على بقية احكام الامر وما يتعلق به الدرس القادم وفق الله الجميع لما يحب

ويرضى صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:38:35

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجا اللزوم التعلم على الجادة

المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحصيل. من خير ما يعين على التحصيل - 00:38:57